مثلا صدقت بيمينها انها لا تعلم انه راجعها فيه لاتفاقهما على
وقت الانقضاء والاصل عدم الرجعة قبله او اتفقا على وقت
الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال بل انقضت
السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على
وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله وان تنازعا في السبق
بلا اتفاق على احد ذينك فالاصح ترجيح سبق الدعوي لاستقرار
الحكم بقول السابق فان ادعت الانقضاء اولا ثم ادعي رجعة قبله
صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت
بادعايه وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو وقوع
قوله لغوا او ادعاها قبل انقضاء للعدة فقالت بل راجعتني
بعده اي انقضائها صدق انه راجعها قبل انقضائها لانه لما
سبق بادعايها وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع
قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق
منهما فيحلف هو ايضا لان الاصل بقاء العدة والثاني قولان الزوج
استيفا للنكاح والثالث قولها لانه لا يطلع عليه الا من جهتها
والرابع يقرع بينهما فيقدم قول من خرجت قرعته ثم ما ذكر
من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما في الروضة كاصلها
الصغير وهو المعتمد وان ذكر في الكبير عن القفال والبغوي
والمتولي انه يشترط تراخي كلامها عنه فان اتصل به فهي
المصدقة لان الرجعة قولية فقوله راجعتك كانشايهما حالا
وانقضاء العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي اخبار عما
تقدم فكأن قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا يصح وهل
المراد سبق الدعوي عند حاكم اولا قال ابن عجيل نعم وقال
اسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه قال الزركشي
وهو الظاهر وتبعهم الولي العراقي وغيره هذا كله ان لم تكن

والا فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته وان وطيها
الثاني ولها عليه بوطيه مهر مثل وان لم يقمها فله تحليفها وان لم
يقبل اقرارها له على الثاني وله الدعوي على الزوج ايضا لانها في
حبالته وفراشه على ما نقله في الروضة عن قطع المحاملي وغيره من
العراقيين وجزم به ابن المقري هنا لكن نقل فيها مقابله عن تصحيح
الامام لانها ليست في يده من حيث هي زوجة ولوامة وبناسبه ما مر
فيما لو زوجها وليان من اثنين وادعي احد الزوجين على الاخر سبق
نكاحه قال الشيخ ويجاب بانهما متفقان على انها كانت زوجة للاول
بخلافها ثم ولو اقرت او نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لانها احالت
باذنها في نكاح الثاني او بتمكينها له بين الاول وحقه او ادعي على
زوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له
لاقرارها ان حلف انه لم يطلق والفرق بينهما اتفاقهما في الاولى على
الطلاق والاصل عدم الرجعة بخلافه هنا نعم ان اقرت اولا بالنكاح للثاني
او اذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم اقرت برضاع محرم
بينهما لا يقبل اقرارها او كما لو باع شيأ ثم اقر بانه كان ملك فلان لا يقبل
اقراره ذكره البغوي واشار اليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده
بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده والا ثبت ذلك بالبينة
فان وجد احدها لم تنزع منه جزما قلت فان ادعيا معا بان قالت
انقضت عدتي مع قوله راجعتك صدقت بيمينها والله اعلم لان الانقضاء
مما يعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية
فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا ينافي ما مر قولهم لو وارث
وطلقها واختلفا في السابق انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس
مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت وذلك